A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.5/1999/NOG/4
14 January 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة التنمية الاجتماعية
الدورة السابعة والثلاثون
٩-١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩
البند ٣ (أ) '٢' من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: بدء استعراض تنفيذ نتائج مؤتمر القمة عموما

بيان مقدم من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: مجلس أسقفية الروم الأرثوذكس في أمريكا الشمالية والجنوبية؛ والرابطة الدولية لمساعدة المسنين؛ والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية؛ والرابطة الدولية لأخوات المحبة؛ ومنظمة زونتا الدولية (مركز استشاري عام)؛ والمؤتمر النسائي لعموم الهند؛ والاتحاد العالمي للمرأة الريفية؛ ومؤسسة كاريتاس الدولية؛ ومؤسسة حقوق الأسرة؛ والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة؛ والاتحاد الدولي لحركات الأسر المسيحية؛ والمجلس الدولي للمرأة اليهودية؛ والمجلس الدولي لعلماء النفس؛ والاتحاد الدولي للجامعيات؛ وجمعية كولبينغ الدولية؛ ومركز التضامن الإيطالي؛ والإنسانية الجديدة؛ وباكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك)؛ وجيش الخلاص؛ ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة؛ والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة؛ والحركة العالمية للأمهات (مركز استشاري خاص)؛ والرابطة الدولية للأعمال الخيرية؛ والاتحاد النسائي الأوروبي؛ ومنظمة "إينر ويل" الدولية؛ والمائدة المستديرة للنهوض بالمشورة (القائمة)

* E/CN.5/1999/1.

290199 270199 99-01168

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٠ و ٣١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

نحن الموقعين أدناه المنظمات غير الحكومية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة،

* * *

نشير إلى:

أن إعلان حقوق الإنسان ينص على أن "لكل شخص الحق في مستوى معيشة مناسب لصحته ورفاهيته الخاصة به وبأسرته، بما في ذلك الغذاء، والكساء، والسكن، والرعاية الطبية، والخدمات الاجتماعية الضرورية، والحق في الأمن في حالة البطالة، والمرض، والعجز، والترمل، وكبر السن، وغير ذلك من حالات انعدام سبل الرزق في ظروف لا يسيطر عليها" (قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، المادة ٢٥، الفقرة ١)؛

أن إعلان الحق في التنمية يذكر أنه "ينبغي للدول ... أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل" (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، المادة ٨، الفقرة ١)؛

نلاحظ

أن الفقرة الثانية من ديباجة قرار الجمعية العامة ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ تسلّم "بأن الهدف الأساسي لمتابعة السنة الدولية للأسرة ينبغي أن يكون تعزيز الأسر في أداء مهامها الاجتماعية والإنمائية ودعمها، وتعزيز مواطن قوتها، ولا سيما على الصعيدين الوطني والمحلي"؛

نؤكد مجددا

أن "كفالة وصول النساء من جميع الأعمار والأطفال على نحو كامل وعلى قدم المساواة إلى الخدمات الاجتماعية، وبخاصة التعليم والخدمات القانونية وخدمات الرعاية الصحية، مع الاعتراف بحقوق وواجبات ومسؤوليات الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال، وبما يتمشى واتفاقية حقوق الطفل" (E/CN.5/1996/3، الفقرة ٢٤ (ج)) هو الهدف الرئيسي لتلبية احتياجات الجميع الإنسانية الأساسية؛

وبناء عليه،

١ - نرى أن آفتي البطالة والفقر لا تهمان الأفراد فحسب بل تهم أيضا أسرهم فضلا عن مجتمعاتهم كما أن لهما تأثير على مشاركة الأسر في التنمية الاجتماعية؛

٢ - نرى كذلك أن جميع المجموعات الاجتماعية، وجميع الأسر، لا سيما أضعفها وأكثرها عـُرضة، ينبغي أن تتاح لها بصورة كاملة وعلى قدم المساواة الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك المشورة، بدون تمييز؛

٣ - نؤكد أن دور الأسر حاسم في توفير هذه الخدمات، ومنها الرعاية، والتعليم، والرعاية الصحية، والتغذية، والكساء، والإسكان، ورعاية المسنين الضعفاء و/أو المعوقين، فضلا عن ضمان وجود تبادل ودعم بين الأجيال؛

٤ - نطلب زيادة الاعتراف بأن الأسر بحاجة إلى بيئات تمكينية وخدمات اجتماعية مدعومة لكي تتمكن من أداء وظيفتها بصورة كاملة؛

٥ - نطلب أيضا الاعتراف بأن الأسر تؤدي دورا مركزيا في التنمية المجتمعية، وبأنه ينبغي توفير الموارد والإمكانيات لها بوصفها مشاركة فعالة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وينبغي أن يسمح ذلك أيضا بوجود توافق بين الحياة العملية والحياة العائلية؛

٦ - نحث على الاعتراف بقوة كل أسرة على توفير الخدمات وإعطاء إطار لها، وتعزيز هذه القوة لتلبية احتياجات العائلات في مختلف مراحل حياة الأسر؛

٧ - نحث على إعادة النظر في أسس الحصول على الخدمات الاجتماعية نظرا لأن الوظائف مرنة وغير مضمونة بصفة متزايدة في عالم يميل إلى إسناد قيمة إلى الأنشطة الاقتصادية أكبر من القيمة التي يسندها إلى الأشكال الأخرى للمشاركة الاجتماعية؛

٨ - نوصي بتحسين و/أو توفير التدريب والتعليم الأساسيين لأداء العمل التطوعي وبدون مقابل خارج نطاق الأسرة؛

٩ - نؤكد الحاجة إلى تعزيز المشاركة الثقافية للأسر ودورها الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بقدرة الجميع على الإبداع، بما في ذلك الأقليات الإثنية؛

١٠- نحث، بغية تحقيق الاستقرار العائلي، على تعزيز التعرف على الحياة العائلية على امتداد عمر الإنسان كله، بدءا بالتعليم الابتدائي. وإن تعاون وسائط الإعلام في هذا الصدد ذو أهمية بالغة وينبغي متابعته بنشاط؛

١١ - نطلب تنفيذ التعاون، وإنشاء الشبكات الشاملة لعدة قطاعات على جميع مستويات الخدمات الاجتماعية، سواء أكانت هذه الخدمات تتمثل في الرعاية العائلية، أم الخدمات الطوعية الخارجية، أم الخدمات الاجتماعية المؤسسية، وذلك في شبكة تتمتع بأكبر قدر من الهيكل التنظيمي بحسب الاقتضاء؛

١٢ - نرحب بقرار الجمعية العامة بعقد دورة استثنائية حول تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ومبادرات أخرى في عام ٢٠٠٠؛

١٣ - نقترح إدراج البُعد العائلي، بوصفه أحد أهداف متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن، في الاستراتيجيات والسياسات الإنمائية في جميع القطاعات لضمان أن هناك اهتماما ملائما بأثر هذه الاستراتيجيات والسياسات على الأسرة.

- - - - -